الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات وبنشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٥٢) يوم الاربعاء ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ — ٢٩ ابريل سنة ١٩١٤ (السنة الرابعة والثمانون)

ارادات سنية — قوانين — أوامر عالية — قرارات

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٤

قانون بتعديل المادتين ٢٦ و ٣٤٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٦ و ٣٤٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية المعدلتين بالقانون نمرة ١١ لسنة ١٩٠٤

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

تعدل المادتان ٢٦ و ٣٤٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية المعدلتان بالقانون نمرة ١١ لسنة ١٩٠٤ كما يأتى :

المادة ٢٦ — ينتدب ناظر الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة المواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول أو عقار اذا كان المدعى به فيها لايزيد على ألفى قرش فاذا زاد على ذلك لغاية خمسة عشر ألف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه

ويحكم أيضا فى الدعاوى الآتى بيانها ويكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لايزيد على ألفى قرش وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى ما لا نهاية :

أولا — الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الاراضى أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة فى الاماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر فهرا من المحل المؤجر وذلك كله اذا لم تزد الأجرة على خمسة عشر ألف قرش فى السنة

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى المحصولات أو فى الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب أداء أجر أو ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار المبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم أيضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما يختص بالأبنية أو الأشجار المضرة أو المغروسات

رابعا — الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الأمور الجزئية

المادة ٣٤٥ — يجوز للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائدا عن ألفى قرش او كان مقدار المدعى به غير معين

المادة الثانية

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يجب العمل به من ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ ع

صدر بسراى عابدين فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ (٢٧ ابريل سنة ١٩١٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار

ثروت — حسين رشدى

نظارة الداخلية

قرار

الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

قرار عن ظهور مرض الجدرى بناحيتى قشا والبقية بمركز بلبيس بمديرية الشرقية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٩ و ١١ من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٢

وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الشرقية بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩١٤ نمرة ٢٤

أمرنا بما هو آت :

مادة وحيدة

تعتبر ناحيتا قشا والبقية بمركز بلبيس موبوءتين بمرض الجدرى ع

تحريرا فى ٢١ ابريل سنة ١٩١٤ — حسين رشدى

قرار

الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

قرار عن ظهور مرض الجدرى بناحية كفر أبوحطب بمركز ههيا بمديرية الشرقية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٩ و ١١ من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٢

وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الشرقية بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩١٤ نمرة ٢٥

أمرنا بما هو آت :

مادة وحيدة

تعتبر ناحية كفر أبوحطب بمركز ههيا موبوءة بمرض الجدرى ع

تحريرا فى ٢١ ابريل سنة ١٩١٤ — حسين رشدى

قرار

الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية

قرار عن ظهور مرض التيفوس بناحيتى محلة القصب والحدود بمركز كفر الشيخ بمديرية الغربية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٢

وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الغربية بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٤ نمرة ٨٦

أمرنا بما هو آت :

مادة وحيدة

تعتبر ناحيتا محلة القصب والحدود بمركز كفر الشيخ موبوءتين بمرض التيفوس ما

تحريرا فى ٢١ ابريل سنة ١٩١٤ — حسين رشدى

نظارة الحقانية

قرار

بخصوص تشكيل لجنة المراقبة القضائية

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٨٩١ بانشا لجنة المراقبة القضائية

قررنا ما هو آت :

لجنة المراقبة القضائية تشكل الآن كما يأتى :

جناب السير ملكولم مكاريث المستشار القضائى ... ... رئيس

محمد شكرى باشا وكيل نظارة الحقانية ... ... أعضاء

أحمد طلعت بك النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ... ...

جناب المسيو . ا . بيولا كازيلى المستشار الخديوى ... ...

جناب المستر و . ه . هل باشمفتش المحاكم الأهلية ... ...

مصرف ٢٥ ابريل سنة ١٩١٤ — عبد الخالق ...